

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظم العلامة أبي الفداء زيّان بن فائد الزواوي البجائي الجزائري (ت 857 هـ) على متن الإعراب عن قواعد الإعراب للإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت 741 هـ) ضبط محمود محمد محمود مرسي - المصدر: [ملتقى أهل اللغة](#)

مقدمة

001	أَحْمَدُ رَبِّي اللَّهُ جَلُّ مُنْعَمًا	أَخْرَجَ مِنْ جَهْلٍ وَجَلَّى مِنْ عَمَى
002	فَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ وَالْإِعْرَابَ	وَأَلَّهَمَّ الْحِكْمَةَ وَالصَّوَابَا
003	فَلَا حَ لَلْأَذْهَانَ مَعْنَى مَا خَفَى	مِنَ الْكِتَابِ وَحَدِيثِ الْمُصْطَفَى
004	صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَشَيْعَتِهِ	مَنْ أَسَّسَ الْإِعْرَابَ فِي شَرِيْعَتِهِ
005	وَقَدْ حَصَرْتُ بِطَرِيقِ الرَّجَزِ	قَوَاعِدَ الْإِعْرَابِ حَصْرَ مُوجَزِ
006	لَيْسَ هُلَّ الْحِفْظِ عَلَيَّ الطُّلَابِ	فِي تِلْكَمُ الْأَرْبَعَةِ الْأَبْوَابِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْجُمْلَةِ وَأَحْكَامِهَا وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي شَرْحِ الْجُمْلَةِ

007	فَسَمٌّ بِالْكَلامِ لَفْظُكَ الْمُفِيدُ	أَوْ جُمْلَةٌ كَالْعِلْمِ خَيْرٌ مَا اسْتُفِيدُ
008	لَكِنَّهَا أَعْمٌ مَعْنَى مِنْهُ	إِذْ شَرْطُهُ حُسْنُ السُّكُوتِ عَنْهُ
009	إِنْ بُدِئَتْ بِالِاسْمِ فَهِيَ اسْمِيَّةٌ	أَوْ بُدِئَتْ بِالْفِعْلِ قُلٌّ فِعْلِيَّةٌ
010	إِنْ قِيلَ ذَا أَبَوُهُ شَأْنُهُ التَّوَدَى	فَكُلُّهَا غَيْرُ الْأَخِيرِ مُبْتَدَأٌ
011	بَلْ خَبَرٌ عَنْ ثَالِثٍ كَمَا هُمَا	عَنْ وَسَطٍ وَالْكُلُّ عَمَّا قُدِّمًا
012	فَجُمْلَةٌ الْأَوَّلِ سَمٌّ كُبْرَى	وَجُمْلَةٌ الثَّالِثِ سَمٌّ صُغْرَى
013	وَذَاتَ حَشْوٍ بِاعْتِبَارِ مَا وَلِي	كُبْرَى وَصُغْرَى بِاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ

014	مَوْضِعُهَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ وَإِنْ	رَفَعَ وَفِي كَانَ وَكَادَ النَّصْبُ عَنْ
015	وَالْحَالِ وَالْمَفْعُولِ أَرْبَعُ جُمَلٍ	مِمَّا حَكَّوْا أَوْ عَلَّقُوا عَنْهَا الْعَمَلُ

أَوْ كَانَ آخِرَ مَفَاعِلِ أَرَى	016
وَكُلُّ مَا مِنْ بَعْدِ إِذْ حَيْثُ إِذَا	017
جَوَابَ شَرْطِ جَازِمٍ فَاجْزِمِ إِذَا	018
وَاحْكُمْ بِهِ لِلْفِعْلِ لَأَلِجُمْلَةِ	019
كَذَلِكَ الشَّرْطُ إِذَا آتَى جُزْمٍ	020
جُمْلَتُهُ إِنْ أُعْمِلَتْ فِي مِثْلِ إِنْ	021
وَفِي أَقْوَمِ بَعْدَ إِنْ قُمْتَ اخْتِلَفَ	022
وَهِيَ عَلَى حَسَبِ مَا قَدْ تَبَعَتْ	023
مَنْ ظَنَنْتَنِي أَعْلَمْتُهُ فَضَلِي ظَهَرَ	024
فَاللَّهُ يَعْلَمُ أَكُنْتُ كِدْتُ	025

المسألة الثالثة: في الجمل التي لا محل لها من الإعراب

وَبَعْدَ حَتَّى وَهِيَ الْإِيتِدَائِيَّةُ	026
إِذْ لَأَلِجُمْلَةِ حُرُوفِ الْحَرِّ	027
إِنْ أَتَتْ وَفَتْحَهَا مَجْرُورَةٌ	028
بَيْنَ شَيْئَيْنِ لِيَبَيِّنَ عَنَّتِ	029
مِنْ جُمْلَةٍ وَالْفَارِسِيَّةُ حَظْرًا	030
لِكَشْفِ مَا تَلِيهِ غَيْرَ عُمْدَةٍ	031
شَأْنٍ وَقُلِّ بِحَسَبِ الْمُنْفَسْرِ	032
زَيْدٌ لَأَكْرَمَنَّهُ لَكِنْ دُفِعَ	033
حَبْرٌ زَيْدٌ لَأَلِجَوَابِ وَخُدَّةُ	034
أَوْ جَازِمِ خَالٍ مِنَ الْفَا أَوْ إِذَا	035
وَالْوَاوُ لَأَلِجَالِ بَلِّ لِلْعَطْفِ حَلِّ	036
لَوْتَابِ مَنْ عَصَى لَعَزَّ وَانْتَصَرَ	037

المسألة الرابعة: في الجملة الخبرية التي لم يطلبها العامل لزومًا

وَحَالٌ إِنْ جَاءَتْكَ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ	038
---	-----

039 إِنْ كَانَتْ فِي ذَلِكَ مَحْضَتَيْنِ أَوْ لَوْ فَامْتَحَمَلَةً أَلْوَجْهَيْنِ

الباب الثاني: في الجار والمجرور وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: أن الجار والمجرور لأبد من تعلقه بالفعل وشبهه

040 بِمَا كَفَعْلٍ عَلَّقْنَاهُ وَأَسْتَقَلَّ مَا زِيدَ لَوْلَا كَأَنَّ تَشْبِيهَ لَعَلَّ

041 فَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ لِلَامِهَا الْأَخِيرُ وَالْحَذْفُ لِلْأَوَّلِ وَالثَّبْتُ الْكَثِيرُ

042 وَإِنَّمَا جَرَّ بِهَا عَقِيلٌ كَذَلِكَ لَوْلَا جَرَّهَا قَلِيلٌ

المسألة الثانية: في بيان حكم الجار والمجرور الواقع بعد المعرفة والتكرار

043 وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ جُمْلَةٍ جَرَى بَعْدَ مَعْرِفٍ وَمَا قَدْ نُكِّرَا

المسألة الثالثة: في بيان متعلق الجار والمجرور

044 بِكَائِنٍ مُقَدَّرٍ أَوْ اسْتَقَرَّ فِي صِفَةٍ أَوْ صِلَةٍ أَوْ فِي الْخَبَرِ

045 أَوْ حَالٍ اسْتَقَرَّ عَيْنٌ فِي الصِّلَةِ إِذْ هِيَ لَا تَكُونُ غَيْرَ جُمْلَةٍ

المسألة الرابعة: في رفع المجرور لفاعله جوازاً

046 فِي رَفْعِهِ الْفَاعِلَ فِي ذِي الْأَرْبَعَةِ وَبَعْدَ الْإِسْتِفْهَامِ وَالنَّفْيِ سَاعَةً

047 تَقُولُ: مَا فِيهِ ارْتِيَابٌ فَارْتِيَابٌ فَاعِلٌ فِيهِ إِذْ عَنِ اسْتَقَرَّ نَابٌ

048 أَوْ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ قَدْ سَبَقَا وَالْأَخْفَشُ الْوَجْهَانِ عَنْهُ أُطْلِقَا

049 وَالظَّرْفُ كَالْمَجْرُورِ فِي التَّعْلُقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُضُولِ السُّبْقِ

الباب الثالث: في كلمات يحتاج إليها المَعْرَبُ، وهي عشرون كلمة على ثمانية أنواع

النوع الأول: ما يأتي على وجه واحد، وهي: (عوض وقط وأبدأ وأجل وبلى)

050 عَوِضٌ أَفْتَحَ الْعَيْنَ وَتَلَّثَّ الْأَخِيرُ وَإِنْ أَضْفَتْهُ فَبِالْفَتْحِ جَدِيدٌ

051 وَأَبْدَأَ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ اسْتَعْرَفَاهُ قَطُّ بِالْعَكْسِ اجْعَلِ

052 بِفَتْحٍ قَافِيَهُ وَضَمُّ الطَّاءِ مُشَدِّدًا فِي اللَّغَةِ الْفُضُولِ اجْعَلِ

053 حَرْفٌ أَجَلَ تَصْدِيقِ إِيْتَابِ جَلَا حَرْفٌ بَلَى إِيْتَابِ نَفِي مُسْجَلَا

النُّوعُ الثَّانِي: مَا جَاءَ عَلَى وَجْهِينِ، وَهِيَ: (إِذَا)

054 مُسْتَقْبَلٌ ظَرْفٌ إِذَا شَرْطًا يَجُرُّ جَوَابُهُ يَنْصَرِبُهُ فَلَا يَضُرُّ

055 وَاخْتَصَّ ذَا بِالْحُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ وَذُو الْمَفَاجَاةِ أَوْ بِالْإِنْسَانِيَّةِ

056 وَالْخُلْفُ فِيهِ هَلْ يُعَدُّ حَرْفًا أَوْ لِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ظَرْفًا

النُّوعُ الثَّلَاثُ: مَا جَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ: (إِذْ وَلَمَّا وَنَعَمْ وَإِي وَحَتَّى وَكَلَّمَا وَلا)

057 إِذْ ظَرْفٌ مَا مَضَى وَتَلْقَى الْجُمْلَتَيْنِ كَسَادَ إِذْ شَبَّ وَإِذْ هُوَ دُوَيْنُ

058 وَقَدْ تَلِي الْآتِي كَمَا تَلِي الْمَضِي إِذَا وَكُلُّهَا بِمَنْزِلِ الْمَضِي

059 وَحَرْفٌ تَعْلِيلٌ بِهِ الْقُرْآنُ قَدْ جَاءَ وَحَرْفٌ فَجَاءَ نَظْمًا وَرَدَّ

060 فِي نَحْوِ: لَمَّا جِئْتُ جَاءَ الْأَسْمَى حَرْفٌ وَجُودٍ لَوْجُودٍ لَمَّا

061 وَاخْتَصَّ بِالْمَاضِي وَقِيلَ إِنَّهُ وَحَرْفٌ جَزَمَ نَفْيُهُ الْمُضَارِعًا

062 مُتَّصِلَ النَّفْيِ بِوَقْتِ الْحَالِ يُقَلِّبُ مَعْنَاهُ مُضِيًّا وَأَقْعَا

063 مُنْتَظَرَ الثُّبُوتِ فِي الْمَالِ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ مُشَدَّدًا

064 وَبَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ عِنْدَ مَنْ شَدَا وَحَرْفٌ تَصْدِيقِ نَعَمْ بَعْدَ الْخَبَرِ

065 لِلْوَعْدِ بَعْدَ طَلَبِ إِي كَنَعَمْ كَلِمَتِي كَذَا فِي جَرِّهَا الْمُؤَوَّلَا

066 مِمَّنْ أَنْ وَأَتْ تَارَةً وَأُخْرَى وَجَرَّ حَتَّى اسْمًا صَرِيحًا كَالِإِلَى

067 وَقِيلَ قَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى إِلَا كَلِمَتِي كَذَا فِي شِعْرِهِمُ الْمُحَلَّى

068 كَالْوَاوِ تَالِيَهَا بِأَمْرَيْنِ يَزِيدُ وَعَكْسَهُ لَمَّا عَلَيْهِ قَدْ عَطْفٌ

069 صَحَّ دُخُولُهَا عَلَيْهِ مَعْنَى وَجَاءَ فِي شِعْرِهِمُ الْمُحَلَّى

070 كَالْوَاوِ تَالِيَهَا بِأَمْرَيْنِ يَزِيدُ وَعَكْسَهُ لَمَّا عَلَيْهِ قَدْ عَطْفٌ

071 صَحَّ دُخُولُهَا عَلَيْهِ مَعْنَى وَجَاءَ فِي شِعْرِهِمُ الْمُحَلَّى

072 كَالْوَاوِ تَالِيَهَا بِأَمْرَيْنِ يَزِيدُ وَعَكْسَهُ لَمَّا عَلَيْهِ قَدْ عَطْفٌ

073 صَحَّ دُخُولُهَا عَلَيْهِ مَعْنَى وَجَاءَ فِي شِعْرِهِمُ الْمُحَلَّى

074 كَالْوَاوِ تَالِيَهَا بِأَمْرَيْنِ يَزِيدُ وَعَكْسَهُ لَمَّا عَلَيْهِ قَدْ عَطْفٌ

075 صَحَّ دُخُولُهَا عَلَيْهِ مَعْنَى وَجَاءَ فِي شِعْرِهِمُ الْمُحَلَّى

فَحُتِّقَ الْإِسْمُ تَفْتِيحًا دُونَ حَقِّهَا	076	إِذْ كَسَرُ إِنْ حُكِمَهَا اسْتَحَقَّا	076
فِي اسْمٍ مُنْكَرٍ كَثِيرًا يَغْمَلُ	077	نَافٍ وَنَافٍ زَائِدٌ لِكَالِأَوَّلِ	077
لَيْسَ وَبِالْثَّهْيِ اجْزَمِ الْمُسْتَقْبَلَا	078	عَمَلٍ إِنْ وَقَلِيلًا عَمَلَا	078

النُّوعُ الرَّابِعُ: مَا يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ: (لَوْلَا وَإِنْ وَأَنْ وَمَنْ)

فِي نَحْوِ ذَا لَوْلَا الْعِدَا لَأَسْتَعْلَى	079	حَرْفٌ امْتِنَاعٌ لَوْجُودِ لَوْلَا	079
أَخْبَارُهَا فِي غَالِبِ مَنْوِيَّةِ	080	وَحُضْبُصَتْ بِالْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ	080
بِعَنْفٍ أَوْ لُطْفٍ مَعَ الْآتِي اضْطَحَبَ	081	وَحَرْفٌ تَحْضِيضٍ وَعَرْضٍ أَيْ طَلَبَ	081
مَعْنَى بِهَا اسْتِفْهَامٌ هَلْ وَنَفْيٌ لَمْ	082	وَحَرْفٌ تَوْيِيخٍ مَعَ الْمَاضِي وَتَمَّ	082
أَمثَلَةٌ اسْتِفْهَامُهَا غَيْرُ خَفِي	083	وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَرْضَ وَالتَّحْضِيضَ فِي	083
لَكِنَّ مَعْنَى النَّفْيِ مِنْهُ يَلْزَمُ	084	وَنَفْيُهَا التَّوْيِيخُ أَيْضًا يُفْهَمُ	084
ثَقِيلًا زَائِدَةٌ أَقْسَامٌ إِنْ	085	شَرْطِيَّةٌ نَافِيَّةٌ تُخَفِّفُ مِنْ	085
كَلَيْسَ نَفِيًّا وَقَلِيلًا عَمَلَتْ	086	فِعْلَيْنِ بِالشَّرْطِ اجْزَمَ وَأَعْمَلَتْ	086
وَمَا الْحِجَازِيَّةُ كَفَّتْ زَائِدَةٌ	087	خَفِيفَةٌ عَمَلَهَا مُشَدَّدَةٌ	087
نَافٍ وَإِنْ شَرْطٌ وَزِدَ مَا أُخْرَا	088	مَتَى التَّقْيِ إِنْ مَا فَمَا إِنْ صُدِّرَا	088
وَالْقَوْلُ فِي لُفْيِهِ الْمَاضِي اضْطَرَبَ	089	أَنْ حَرْفٌ مَصْدَرٌ مُضَارِعًا نَصَبَ	089
تَالِي جُمْلَةٍ بِهَا الْقَوْلُ يُرَى	090	وَبَعْدَ لَمَّا زَائِدٌ وَفَسَّرَا	090
بِخَافِضِ نَحْوِ دَعَاوَتْ أَنْ قِنِي	091	بَلَا حُرُوفِهِ وَلَمْ يَفْتَرِينِ	091
مِنْ الثَّقِيلِ كَاعْلَمُوا أَنْ قَدْ وَفَى	092	وَبَعْدَ عَلِمَ أَوْ كَعَلِمَ خُفِّفَا	092
نَكْرَةً مَوْضُوفَةً أَقْسَامٌ مَنْ	093	شَرْطِيَّةٌ مَوْضُوفَةٌ وَاسْتِفْهَمَنْ	093

النُّوعُ الْخَامِسُ: مَا يَأْتِي عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ: (أَيُّ وَلَوْ)

أَيُّ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ فَاسْتَقَلَّ	094	أَيُّ كَمَنْ فِي غَيْرِ مَوْضُوفٍ وَدَلَّ	094
وَصَلَّ بِهَا إِلَى نِدَاءِ الْمَعْرِفَةِ	095	حَالٍ مُعْرِفٍ وَلِلضُّدِّ صَرْفَةٌ	095
هَذَا فَيَقْتَضِي امْتِنَاعَ مَا يَلِيهِ	096	لَوْ حَرْفٌ شَرْطِيٌّ فِي مُضَيٍّ شَاعَ فِيهِ	096
خِلَافُ شَرْطِيَّةِ امْتِنَاعِهِ وَجَبَّ	097	جَوَابُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ	097
وَرَدَ فِي مَدْحِ صُهَيْبٍ عَنْ عُمَرَ	098	وَإِنْ يَكُنْ فَعَبْرٌ حَتْمٌ لِأَنَّ	098

جَزِمَ وَحَرَفٌ لِلتَّمْنِي مُهْمَلَا	وَجَاءَ فِي مُسْتَقْبَلِ كَيْانِ بِلَا	099
نَصَبِ وَفِعْلِ الْوُدِّ غَالِيَا تَلَا	وَحَرَفٌ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى أَنْ بِلَا	100
ثُمَّ الْجَوَابَ بَعْدَهُ لَهُ نَوَا	تُفَاتُهُ مَفْعُولَ فِعْلٍ قَبْلَ لَوَا	101
وَأَبْنُ هِشَامٍ زَادَ لِلتَّقْلِيلِ	ذَكَرَهُ لِلْعَرْضِ فِي التَّسْهِيلِ	102

النوع السادس: مَا يَأْتِي عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ: (قَدَ)

وَأَسْمٌ كَيْفِي فِيهِ قَدِي	اسْمٌ كَحَسْبُ قَدْ قُلُ فِيهِ قَدِي	103
فِعْلٍ مُضَارِعٍ وَمَاضٍ دَخَلَا	حَرَفٌ تَوَقُّعٍ وَتَحْقِيقٍ عَلَى	104
مَعَ الْمُضِيِّ إِذْ مَضَى وَوَقَعَا	وَبَعْضُهُمْ قَدْ مَنَعَ التَّوَقُّعَا	105
نَفْسَ وَقُوعِ الْفِعْلِ نَظْرًا لِلخَبَرِ	وَقَالَ مُبْتَدِئُهُ لَيْسَ الْمُتَنَظِّرُ	106
فِي الْحَالِ مَعَهُ مُظْهِرًا أَوْ مُضْمَرًا	أَدْنَى مِنَ الْحَالِ الْمُضِيِّ فَحَرَى	107
تُجِبُ يَمِينًا فَمَعَ اللَّامِ ثَبَتَ	وَإِنْ بِمَاضٍ مُتَصَرِّفٍ ثَبَتَ	108
يَتَعَدُّ أَوْ أَنْ يَحْمَدُ فَبِاللَّامِ قُرِنَ	إِنْ يَقْرُبُ الْفِعْلُ مِنَ الْحَالِ وَإِنْ	109
وَقُوعِ فِعْلٍ كَالْكَذُوبِ قَدْ يَفِي	وَحَرَفٌ تَقْلِيلٍ عَلَى ضَرِيئِينَ فِي	110
يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قَدْ وَرَدَ	أَوْ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْفِعْلُ كَقَدْ	111
صِدْقِ الْكَذُوبِ لَأَمِنْ الْحَرْفِ زُكِنَ	وَقِيلَ لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّقْلِيلِ مِنْ	112
تَنَاقُضٍ وَجَاءَ لِلتَّكْثِيرِ	إِذْ حَمَلَ صِدْقِهِ عَلَى الْكُثْرِ	113

النوع السابع: مَا يَأْتِي عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ: (الْوَاوُ)

تَالِيهِمَا: كَسِرَتْ وَالنَّجْمُ طَلَعُ	فَوَاوُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْحَالِ ارْتَفَعُ	114
تَالِيهِمَا انْصَرَبَهُ كَزُرْتُ وَالسَّعَةِ	وَوَاوِي الْجَمْعِ وَمَفْعُولِ مَعَهُ	115
مُضَارِعٍ مَسْبُوقِ نَفْسِي أَوْ طَلَبِ	وَبَعْدِ وَاوِ الْجَمْعِ أَيْضًا انْتَصَبَ	116
نَحْوُ: وَخِجْلٌ زَارَ وَاللَّهُ فَنَمَّ	وَجُرَّ تَالِي وَاوِ رَبِّ وَالْقَسَمِ	117
مَا قَبْلَهُ وَزَائِدٌ مُرَافِقُ	وَعَاطِفٌ مَا بَعْدَهُ مُوَافِقُ	118
جَمَاعَةٌ وَمَا اللَّيْبُ رَاضِيَةٌ	وَقَالَ هَذَا الْوَاوُ لِلثَّمَانِيَةِ	119

النوع الثامن: مَا يَأْتِي عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ وَجْهًا، وَهِيَ: (مَا)

120	مَا اسْمٌ لِسَبْعَةٍ مَعَانٍ لَامَةٌ	مَعْرِفَةٌ نَاقِصَةٌ وَتَامَةٌ
121	شَرْطِيَّةٌ وَاسْمٌ تَنْفِيهِمْ حَازِفًا	أَلْفَهَا جَارًا وَبِالْهَاءِ قَفَا
122	وَإِنَّمَا جَازَ لَمَّا إِذَا فَعَلْتَ	لِشِبِّهِ مَا فِيهِ بِمَا إِذْ وَصَلْتَ
123	نَكِيرَةٌ ذَاتُ تَمَامٍ وَقَعْتَ	تَعَجُّبًا وَكَعِيبًا صَنَعْتَ
124	وَقَوْلِهِمْ إِنِّي مِمَّا أَنْ أَفِي	وَالْخُلْفُ فِي كُلِّ الثَّلَاثَةِ اقْتَفَى
125	مَوْصُوفَةٌ كَمَا بِهَا قَدْ وَصِفَا	وَيَقِيلُ ذِي حَرْفٍ مَحَلُّهَا انْتَفَى
126	وَخَمْسَةٌ أَوْجُهُهَا حَرْفِيَّةٌ	نَافِيَةٌ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ
127	كَلَيْسَ تَعْمَلُ وَمَصْدَرِيَّةٌ	حَسْبُ وَمَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ
128	كَثُرَ قَلٌّ طَالَ كَفَّتْ عَنْ عَمَلٍ	رَفَعِ فَخُصِّصْتَ بِفِعْلِ اتَّصَلِ
129	فَامْتَزَجَتْ مَعْنَى بِهَا فَتَصْرَلُ	خَطًّا بِلَامِهَا وَيَقِيلُ تَنْفَصْرَلُ
130	وَإِنْ مَعَ أَدَاتِهَا كُفَّتْ بِهَا	عَنْ عَمَلِيَّهَا رَفَعَهَا وَنَصَبَهَا
131	وَرُبَّ عَنِّ عَمَلٍ جَرٌّ وَصَلَةٌ	زِيدَتْ لِتَوْكِيدٍ فَلَيْسَتْ مُهْمَلَةٌ

الباب الرابع: في الإشارات إلى عباراتٍ مُحَرَّرَاتٍ مُسْتَوْفِيَاتٍ

132	فِي الْفِعْلِ قُلٌّ مِنْ نَحْوِ: نَيْلَ نَائِلَةٍ	فِعْلٌ مُضِيٌّ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ
133	وَقُلٌّ لِلِاسْمِ نَائِبٌ عَنْ فَاعِلٍ	وَعَبْرَةٌ هَذَا خَطًّا مِنْ قَائِلٍ
134	قَدْ قَلَّتْ زَمَنَ مَاضٍ وَحَدَثٌ	مُضَارِعٌ وَحَقَّقْتُهُمَا الْحَدَثُ
135	لِلنَّفْسِ وَالنَّصَبِ وَالِاسْتِقْبَالِ لَنْ	وَمَصْدَرِيٌّ يَنْصَرِبُ الْآتِي أَنْ
136	لَمْ حَرْفٌ جَزَمَ قُلٌّ لِنَفْسِ الْآتِي	وَقَلْبٌ مَعْنَاهُ مُضْرِيًّا آتٍ
137	لِلشَّرْطِ وَالتَّنْفِصِ وَالِتَّوَكِيدِ	أَمَّا بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَالتَّشْدِيدِ
138	وَالْفَاءِ بَعْدَ الشَّرْطِ قُلٌّ لِلرَّبْطِ	وَلَا تُقْلُ فِيهَا جَوَابُ الشَّرْطِ
139	وَفِيهِ مِنْ نَحْوِ: فَصَلٌ لِلسَّبَبِ	وَلَا تُقْلُ لِلْعَطْفِ إِذْ عَطْفُ الطَّلَبِ
140	مَمْنُوعٌ أَوْ مُسْتَقْبِحٌ عَلَى الْخَبَرِ	وَعَكْسُهُ كُتِبَ فَأَنْتَ تُخْتَبَرُ
141	وَالْعُرْفُ مِنْ وَقَفْتَ عِنْدَ الْعُرْفِ	بِهِ يَكُونُ الْخَفْضُ لَا بِالظَّرْفِ
142	لِلجَمْعِ وَأَوَّ الْعَطْفِ كَيْفَ شِئْنَا	لِلجَمْعِ وَالْعَايَةِ حَرْفٌ حَتَّى
143	وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ	وَأَنْتُمْ لِلْمُهْلَةِ وَالتَّرْتِيبِ
144	وَمَوْجِزًا قُلٌّ عَاطِفٌ وَمَعْطُوفٌ	إِذْ جِئْنَا وَالْقَصْدُ بِهِنَّ مَعْرُوفٌ

145	لِنَصْبِ الْإِسْمِ وَلِرْفَعِ الْخَبَرِ	مُوكِّدًا إِنَّ وَأَنَّ الْمَصْدَرِ
146	وَأَنَّ تَفْسُوهَ بِمُبْتَدَأٍ أَوْ فِعْلٍ	أَوْ جُمْلَةٍ أَوْ ظَرْفٍ أَوْ ذِي وَصْلِ
147	فَابْحَثْ عَنِ الْمَعْمُولِ وَالْمَحَلِّ	وَالْمُتَعَلِّقِ بِهِ وَالْوَصْلِ
148	فِي الْإِسْمِ مِنْ قَامَ الَّذِي أَوْ ذَا انْطِيقِ	بِفَاعِلٍ وَهُوَ كَذَا تُوقِّقِ
149	حَرْفُ خِطَابٍ بَعْدَ ذَا الْكَافِ وَأَلِ	تَالِيهِ نَعْتٌ أَوْ يَيَّانٌ أَوْ بَدَلٌ
150	وَأذْكَرُ مُضَافًا بِالَّذِي اسْتَقَرَّ لَهُ	مِنْ عَمَلٍ وَبِاسْمِهِ الْمُضَافَ لَهُ
151	وَلتَحْتَبِ يَا صَاحِبَ أَنْ تُقُولَ فِي	حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ زَائِدٌ تَفِي
152	إِذْ تَسْبِقُ الْأَذْهَانَ لِلِإِهْمَالِ	وَهُوَ عَلَى الْقُرْآنِ ذُو اسْتِحْوَاحِ
153	وَإِنَّمَا الزَّائِدُ مَا دَلَّ عَلَى	مُجَرَّدِ التَّوَكِيدِ لَأَمَّا أَهْمَلًا
154	وَقَعَ ذَا الْوَهْمِ لِفَخْرِ السُّدَيْنِ	إِذْ قَالَ يَحْكِي عَنْ ذَوِي التَّبِيْنِ
155	مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ مُهْمَلٌ	وَمَا أَتَى مِنْ مُوهِمٍ مُؤَوَّلٌ

الْخَاتِمَةُ

156	قَدْ تَمَّ مَا أَنْشَأْتُهُ لِلشَّاهِةِ	بِأَصْلِهِ خَمْسِينَ يَبْتِئًا وَمَائَتَهُ
157	أَرْوَمٌ مِنْ نَاطِرِهِ أَنْ يُفْصِحَا	فِيمَا يَرَى إِصْلَاحَهُ أَنْ يُصْلِحَا
158	وَأَسْأَلُ اللَّهَ شُومُولَ رَحْمَتِهِ	وَكَشْفَ غَمٍّ وَالنَّجَا مِنْ نَقْمَتِهِ
159	كَمْ مِنْ جَنَى جُرْمِ جَنَى الزَّوَاوِي	وَأَيُّ دَاءٍ سَاسَمَةَ سَاسَمَاوِي
160	وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى	الْحَكْمُ الْعَدْلُ فَنِعْمَ الْمَوْلَى
161	وَصَلَوَاتُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ	مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَخْيَارِ

تَمَّتْ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ